

٢- وبالتناوب أيضاً فإن المحكمة لم تتعلم ولم تسبب التناقضات الواردة في شهادة المشتكى مع أقوال شهود الدفاع التي جاءت منسجمة مع الواقع والحقيقة وجاءت دافعية للتهمة المستندة.

٣- وبالتناوب أيضاً فإن محكمة أمن الدولة لم تأخذ بقاعدة الجزم واليقين التي تنبئ عليها الأحكام وأن الشهادة الفردية لا تكفي للإدانة لوحدتها من دون أن تعزز قناعة حقيقية لمحكمة الموضوع.

٤- لم تبين المحكمة الخلف ودور ذلك بالتهمة والشك القائم حولها وعدم اعتراف المميز في أي من أدوار النيابة أو المدعي العام أو غيره ولم تقدم زوجة المشتكى كشاهدة في هذه القضية التي كانت مرافقة وملازمة له.


لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.


بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الطلب

بعد التدقيق والمساوولة في أوراق الدعوى قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت الظنين إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته عن تهمة إطالة اللسان على مقام جلالة الملك المعظم خلافاً لأحكام المادة ١٩٥/١/١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وتحصلت وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أن الظنين يعمل سائق سرفيس على خط القويسمة جبل الحديد وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ وأثناء وجود الظنين بسيارته التي يعمل عليها بالقرب من منطقة كلية حطين فقد حصلت مشادة كلامية فيما بينه وبين المدعو وقد تحرر الظنين خلال تلك المشادة بإطالة لسانه على مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بقوله مخاطباً المدعو أياد المذكور (لونك عبد الله ابن حسين والله لأدعس على راسك) وعلى أثر الشكوى التي تقدم بها المدعو أياد فقد اكتشف الأمر وجرت الملاحظة.


م. م. / ق. ق. / ق. ق.



م. م. / ق. ق. / ق. ق.


م. م. / ق. ق. / ق. ق.


م. م. / ق. ق. / ق. ق.


م. م. / ق. ق. / ق. ق.


م. م. / ق. ق. / ق. ق.


م. م. / ق. ق. / ق. ق.

١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م. صدرت بتات من ق. ق. / ق. ق. / ق. ق.

م. م. / ق. ق. / ق. ق.

هذا بقرار من المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.

lawpedia.jo

المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.

وحيث ان المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.

المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.

وحيث ان المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.

وحيث ان المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.

المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.

وحيث ان المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.

وحيث ان المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.

المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ١٠٠٨ / ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.